جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

المحاضرة رقم
-6-

ج-السلطة:

إن قيام الدولة لا يتحقق بتوافر عنصر الإقليم والشعب بل يتطلب توافر سلطة سياسية أو هيئة حاكمة أو حكومة تقوم بالإشراف على الإقليم وتفرض النظام فيه وتحميه ويخضع لها الأفراد وتتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وتمثلها في الداخل والخارج.

ولا يشترط لقبول الدولة عضو في الجماعة الدولية طبيعة معينة أو شكل معين لنظام الحكم فيها بل الدولة حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، باعتبارها مسألة تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدولة.

وتخضع سلطة الدولة لمبدأين أساسين هما:

1/ مبدأ السلطة الفعلية: ومؤدى ذلك أن وجود السلطة يتحقق بالممارسة الفعلية لسلطات الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة وجود سلطتين متنازعتين تدعى كل منها بكونها سلطة فعلية في الدولة، فالسلطة الفعلية تتحقق للسلطة التي تمارس وظائف والسلطات الدولة داخليا وخارجيا.

2/ مبدأ استمرار الدولة: تبرز أهمية هذا المبدأ في حالة تغيير نظام الحكم، فيكون على الحكومة الجديدة استنادا لهذا المبدأ الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الناشئة في ظل الحومة السابقة، على اعتبار أن الحكومة ما هي إلا جهاز يعمل باسم ولحساب الدولة.

د-السيادة:

يتوقف اعتبار الدولة المكتملة الأركان (الإقليم، الشعب، السلطة) عضو في الجماعة الدولية على وجود عنصر السيادة أيضا، حيث يعتبر هذا العنصر جوهري بالنسبة للدولة لا تظهر إلا به وتزول بزواله، كما تمثل السيادة عنصر أساسي في تمييز الدولة عن باقي كيانات المجتمع الدولي الأخرى.

1-تعريف السيادة:

تعني السيادة كركن من أركان قيام الدولة مجموع السلطات التي تتمتع بها الدولة على اقليمها البري والبحري والجوي، دون أن تعلو هذه السلطات آية سلطة أخرى، وعليه فسيادة الدولة ترتكز في جوهرها على:

- ✓ السلطة العليا للدولة على اقليمها
- ✓ استقلالية الدولة عن أية سلطة خارجية.

وتتميز السيادة بكونها شاملة ولا تقيدها إلا إرادة الدولة ذاتها أو ما تلتزم به بموجب القانون الدولي كما أنها لا تقبل التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم.

2-مظاهر السيادة:

المظهر الداخلي:

يرتبط بالسيادة الداخلية للدولة وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها على مستوى اقليمها، ويعني سلطة الدولة على اقليمها أو ما تعرف بالسيادة الإقليمية والتي تعني سلطة الدولة على كل ما هو موجود على اقليمها من أشخاص (مواطنين أو أجانب) وأشياء وممتلكات سواء أكانت مملوكة للمواطنين لأم الأجانب، كما يعني المظهر الداخلي أيضا السيادة الشخصية والتي تعني أن سلطة الدولة على رعاياها تمتد إلى خارج حدود اقليمها.

المظهر الخارجي:

يرتبط بالسيادة الخارجية للدولة وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها على المستوى الخارجي ويعني حرية الدولة بإدارة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية مع غيرها من الدول أو أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، حيث يكون لها الحق في الدخول في تحالفات وعقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية وحرية الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم الاعتراف بها.

3-القيود الواردة على السيادة:

لم تعد سيادة الدول في ظل القانون الدولي المعاصر سيادة مطلقة بل سيادة نسبية تخضع للقيود التي يفرضها القانون الدولي، وتتجلى هذه القيود في عدد من الالتزامات والضوابط نجملها فيما يلي:

- ✓ القيود المرتبطة بإبرام المعاهدات الدولية
- ✓ القيود المرتبطة بالانضمام للمنظمات الدولية من ناحية توفر شروط الانضمام وتنفيذ الالتزامات
- ✓ القيود المتعلقة بالالتزام بطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية
- ✓ القيود المتعلقة باحترام حقوق الانسان
- ✓ القيود المتعلقة باحترام سيادة الدول الأخرى

4-النتائج المترتبة عن السيادة

الشخصية القانونية الدولية للدولة:

فالدولة بخلاف باقي أشخاص المجتمع الدولي تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ومعنى ذلك أنها تتمتع بكامل الحقوق والواجبات المقررة في القانون الدولي، وقد جاء تأكيد ذلك ضمن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي منظمة الأمم المتحدة لسنة 1949 حيث جاء فيه بأن: [الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي].

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها:

- ✓ القدرة انشاء وخلق قواعد القانون الدولي، والقدرة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، وأيضا الاعتراف بالدول، وتحملها للمسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

- ✓ المساواة في السيادة، وما يترتب عنها من احترام وحدة أرضيها واستقلالها السياسي، وحرية اختيار نظام حكمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأيضا عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

هـ-الاعتراف:

عرف مجمع القانون الدولي في دورتها المنعقدة ببروكسل سنة 1936 الاعتراف بأنه: [التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين يتمتع بنظام سياسي واستقلال كاملا وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي].

يفهم من هذا التعريف بأن الاعتراف يعني التسليم من جانب الدول القائمة بوجود دولة جديدة كعضو في الجماعة الدولية، كما يفهم كذلك بأن الاعتراف عمل بالإرادة المنفردة للدولة ومعنى ذلك بأن الدولة القائمة تملك سلطة تقديرية في الاعتراف بالكيانات السياسية الجديدة بإرادتها الحرة دون أي إلزام قانوني.

أ-الطبيعة القانونية للاعتراف:

يثير الاعتراف في الفقه الدولي جدل كبير حول طبيعته القانونية وفيما إذا يعتبر ركن من أركان قيام الدولة وبالتالي يكون له دور منشأ لها أو أن دوره كاشف لوجود الدولة مما يترتب عنه عدم اعتباره ركن من أركان قيام الدولة، وقد ظهرت في هذا الصدد اتجاهات فقهية متباينة:

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن الاعتراف هو عمل منشأ للدولة، وركن من أركان قيامها في إطار القانون الدولي إلى جانب ركن الإقليم، الشعب، السلطة، وعليه تبعا لهذا الرأي فإن الوحدات السياسية الجديدة لا تصبح حقيقة قانونية إلا بعد الاعتراف بها وتبادل العلاقات معها.

الاتجاه الثاني:

يرى بأن الاعتراف عمل كاشف، وأن قيام الدولة ووجوده القانوني يتحقق بمجرد توافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فلا يعد ركن من أركان قيام الدولة بل يقتصر دوره على منح الدولة إمكانية الدخول ضمن الجماعة الدولية، ويدعم هذا الاتجاه رأيه بموقف

محكمة العدل الدولية في قضية **مضيق كورفو** سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا، حيث تولت المحكمة النظر في النزاع على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة كان يختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول ورغم أن بريطانيا لم تعترف بألبانيا.

- **الاتجاه الثالث:**

يرى بأن الاعتراف هو عبارة عن عمل مركب ذا طبيعة منشأة وكاشف في الوقت نفسه.

- **النتيجة:**

إن الاعتراف لا يعتبر ركن من أركان الدولة بل اجراء مستقل فالدولة تقوم ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر أركانها الثلاثة (الإقليم، الشعب، السلطة)، أما الاعتراف فيقتصر دوره على إقرار لحالة واقعية سابقة عليه وبالتالي صفة إقراريه كاشفة وليس منشأة، فهو إقرار من الدول القائمة بالأمر الواقع أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل الاعتراف، وامتناع الدول القائمة الاعتراف بدولة جديدة لا يحول دون تمتع هذه الدولة بشخصيتها القانونية الدولية.

ويترتب على الاعتراف قبول الدولة في كعضو في الجماعة الدولية التسليم بوجودها من جانب غيرها من الدول وإقامة علاقات دبلوماسية بينها وبين الدولة المعترفة والانضمام إلى المنظمات الدولية، وتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية والخضوع للقوانين والأعراف الدولية وسريان تشريعاتها وقوانينها في الداخل والخارج والتمتع بحقوقها الدولية.

ب-أشكال الاعتراف: يتخذ الاعتراف بالدولة أشكالا وصور عديدة فقد يكون:

- **<u>الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني</u>:**

<u>الاعتراف الصريح</u>: هو الاعتراف الذي تعبر أو تعلن فيه دولة قائمة صراحة الاعتراف بدولة جديدة سواء عن طريق برقية رسمية أو مراسلة دبلوماسية أو تصريح علني.

<u>أما الاعتراف الضمني</u>؛ يستخلص من أعمال واقعية بين الدول دون أن يصدر اعلان رسمي من دولة ما يتضمن الاعتراف بدولة أخرى، بل يتم استخلاصه من بعض التصرفات كإبرام معاهدة مع الدولة الجديدة، أو تبادل البعثات الدبلوماسية.

- **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:**

الاعتراف الفردي هو الاعتراف الذي يصدر من جانب الدولة بصورة منفردة وهو الصورة الأكثر شيوعا في ممارسات الدول، أما **الاعتراف الجماعي** فهو الاعتراف الذي يصدر من جانب عدة دول إما من خلال مؤتمر دولي، أو عن طريق معاهدة دولية جماعية.

- **الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي**

الاعتراف الواقعي: هو اعتراف مؤقت يمكن الغاؤه إذا ما تغيرت الظروف وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، وتلجأ الدول إلى هذا النوع من الاعتراف بقصد التأكد من استمرار الدولة الجديدة وديمومتها.

أما **الاعتراف القانوني:** وبخلاف الاعتراف الواقعي فهو اعتراف نهائي يمثل بداية للعلاقات الدبلوماسية مع الدولة الجديدة.

كلية الحقوق-جامعة الطارف